

## قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ( ٧٨ ) لسنة ٢٠١٧

### بتحديد مواصفات مقر حملة الحج والعمرة

#### وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم مزاولة خدمات الحج والعمرة، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة والباعة المتجولين، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى القرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الرابع لعام ٢٠١٦، المنعقد بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠١٦م،

قرر ما يلي :

#### مادة (١)

يجب أن تتوافر في مقر حملة الحج أو العمرة المواصفات التالية:

- ١- أن يكون مرخصاً كمقر لنشاط تجاري من وزارة الاقتصاد والتجارة.
- ٢- أن يكون مخصصاً لمزاولة مهنة الحج أو العمرة دون أي نشاط آخر لذات المرخص له أو لغيره، ويجوز في الأحوال التي يقدرها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناءً على اقتراح إدارة شؤون الحج والعمرة الاستثناء من حكم هذا البند.
- ٣- أن يكون دائماً طيلة مدة سريان الترخيص.
- ٤- أن يكون مهيئاً لمزاولة مهنة الحج أو العمرة ومزوداً بوسائل الاتصال الحديثة.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. غيث بن مبارك الكواري

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

صدر بتاريخ: ١٨/٣/١٤٣٩هـ

الموافق: ٧/١٢/٢٠١٧م